شرح

كتاب

القواعد النورانية الفقهية

شرح فضيلة الشيخ

يوسف بن محمد الغفيص

-حفظه الله-

(الدرس الثالث)

وكان تاريخ إلقاءه في ١٤/ رجب /١٤٢٩هـ

تم تفريغ المادة بالتعاون مع الاخوة في مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدرس الثالث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:-

فينعقد هذا المجلس الثالث من مجالس التعليق على القواعد النورانية للإمام أبي العباس ابن تيمية :

في الرابع عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

في جامع المهاجرين بمكة المكرمة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك، ولو صلى بها جاهلًا أو ناسيًا لم يجب عليه الإعادة في أصح الروايتين كقول مالك، كما دل عليه حديث النبي ﷺ وسلم لما: « خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما ولم يستقبل الصلاة ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة »

والرواية الأخرى تجب الإعادة كقول أبي حنيفة والشافعي، وأصل آخر في إزالتها.

(الشرح)

نعم هذه مسألة من مسائل التقرير التي يذكرها المؤلف أو يذكرها الإمام ابن تيمية إنما نتحاشى مسألة التعليل لأن الكتاب لم يكن على جهة التأليف أصلًا وإنما هي رسالة مجموعة

على كل حال المسألة التي أشار إليها ما يتعلق باجتناب النجاسة : وتعلم أن هذا لازم في الصلاة ولكن لو أنه صلى وقد جهل وجود النجاسة أو نسي ذلك ولم يعلم إلا بعد فراغه من الصلاة فهل يلزمه الإعادة أو لا يلزمه؟

في هذه المسألة قولان مشهوران للفقهاء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد وإن كان المصنف لا يجعل ذلك هو الصحيح من المذهب ــ لكن المشهور من المذهب عند الأصحاب في كتبهم المتأخرة أنه يجب عليه الإعادة

وكذلك هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة : فعنـد هـؤلاء أنـه لـو صـلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا لوجودها ثم تبين له بعد فراغه من الصلاة فإنه يلزمـه الإعادة.

والرواية الأخرى: عن الإمام أحمد والمصنف يقويها أو الإمام ابن تيميـة يقويها وهي مذهب مالك أنه لا تجب الإعادة

ومن الدليل في هذا ما جاء في حديث أبي سعيد وأشار الإمام ابن تيميـة إليه لما خلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعليه وهو في الصلاة

وحديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ أخرجه في السنن وهـو حـديث حسن لما خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة وأخبر الناس أن جبريل أخـبره أن فـيهما أذى

قال من ذهب إلى أنه لا يجب على الناسي والجاهـل الإعـادة قـالوا : فـما خلع إلا لوجود أذىً يجب اجتنابه، ولو كان الجاهل بوجود النجاسـة لا يصـح ابتدائه بالصلاة لما بنا النبي ﷺ على أول صلاته فلما خلع نعليه ولم يقطـع صـلاته وإنما بنا على أول الصلاة دل على أن الناسي والجاهل إذا صلى وفي شيء مما يحمله نجاسة وقد نسي ذلك فإنه لا يلزمـه الإعـادة هـذا وجـه الاسـتدلال مـن هـذا الحديث وهذا القول هو الأظهر بخلاف ما يتعلق بالأمر فإنه لو نسي ـ الطهـارة المأمور بها وصلى بغير وضوء ناسيًا فإنه يجـب عليـه الإعـادة، وفـرق بـين بـاب الأمر وبين باب الترك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأصل آخر في إزالتها فمذهب أبي حنيفة تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط فكل ما جاءت به السنة قال به يجوز في الصحيح عنه مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنة كما يجوز مسحها من السبيلين فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها

واختلف أصحابه في أسفل الذيل هل هو كأسفل الخف كما جاءت به السنة واستوائها للأثر في ذلك والقياس إزالتها عن الأرض بالشمس والريح يجب التوسط فيه

فإن التشديد في النجاسات جنسًا وقدرا هو دين اليهود

والتساهل هو دين النصارى ودين الإسلام هو الوسط.

(الشرح)

نعم إزالة النجاسة الطارئة :

قد يكون بفعل آدمي كما لو غسلها بالماء أو بغيرها من الأسباب المزيلة لأثر النجاسة

وقد يكون بغير فعل الآدمي كما لو زال أثر النجاسة بالشمس والريح ونحو ذلك أو بتقادم البقاء وهلم جرا

والفقهاء رحمه الله تعالى في هذه المسائل على جملة من المذاهب فبعضهم يضيق في هذا حتى يشترط الإزالة بالماء في كثير من الموارد النجسة ولا يجعل

غير الماء من فعل الآدمي أو مما يفعله الآدمي لا يجعل غير الماء كافيًا، ومن أهل العلم من يتوسع في هذا

والأظهر في هذه المسألة أن النجاسة لا حكم لها عند زوالها، وهذه قاعدة مضطردة في الحكم الفقهي والمؤلف أو الإمام ابن تيمية رحمه الله يميل إلى هذا المعنى في مفصل كلامه وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وقول طائفة من أهل الحديث إلى :

أن النجاسة لا حكم لها عند زوالها ولا ينظر في سبب زوالها سواءً زالت بفعل آدمي أو بغيره وسواءً أكان الآدمي أزالها بالماء أو بمزيل آخر يزيل أثرها فإن أثر النجاسة أحد أوصاف ثلاثة: إما اللون، وإما الطعم

وإما الرائحة فإذا زال أثر النجاسة فإنه لا حكم لها أي يرتفع حكمها ويبقى المحل طاهرًا

ولا ينظر في سبب زوالها سواءً كان بفعل آدمي وسواءً كان فعل الآدمي بالماء أو بغيره أو كان بغير فعل آدمي كما لو زال أثر النجاسة بالشمس والريح والتقادم ونحو ذلك

فإن الشارع إنما أوجب اجتناب النجاسات عن المسلمين أوجب اجتناب النجاسة وهذا حكم معلوم من الشريعة وبين في الشريعة

فمتى ما زال أثر النجاسة ولم يبقى لها عين ولا أثر فإن الحكم يكون متحققًا من جهة الاجتناب، ولم يكلف الشارع الإزالة لشيء مختص إلا ما جاء

التخصيص به لوجه شرعي يتعلق بمصلحة المكلفين وليس بالأحكام التي تعلق بها الطهارة والنجاسة، وذلك ما جاء في ولوغ الكلب فإنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من غير وجه: « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب** » وفي رواية الثامنة بالتراب فهذا التكرار وذكر التراب إنما هو لمصلحة المكلفين من جهة دفع الضرر

وإلا فإن ولوغ الكلب قد اختلف الفقهاء في نجاسته أصلًا، وهل يكون نجسًا أو لا ؟ وإن كان نظر أنه نجس

لكن المقصود أن الفقهاء رحمهم الله لم يطبقوا على فهم في حديث ولوغ الكلب على أن هذا من باب النجاسة

بل منهم من لا يرى ذلك من باب النجاسة أصلًا

وإن كان يظهر أنه نجس لكن بقدر ما يقال أنه نجس فإن النجاسة لها حكم من جهة ارتفاع أثرها

وأما ما جاء في الحديث فإنه حكم معلق بمصلحة المكلفين من جهة دفع الضرر.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام كاختلاط المائع الطاهر بالنجس فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به، وسر قولهم إلحاق الماء بسائر المائعات وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يكن استعماله إلا باستعمال الخبيث فيحرم الجميع مع أن تنجيس المائع غير الماء الآثار فيه قليلة، وبإزائهم مالك وغيره من أهل المدينة فإنهم في المشهور لا ينجسون الماء إلا بالتغير ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره مبالغة في طهورية الماء مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

(الشرح)

نعم مسألة طهور النجاسة على الماء :

الماء في تقسيم الفقهاء وهذا التقسيم أخذه من أخذه من بعض موارد النصوص كحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في ذكر القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، فهذا التقسيم يجعلونه القليل والكثير ثم يذكرون للقليل حكمًا ويذكرون للكثير حكمًا ، وإن كانوا لم يتفقوا على الفرق من جهة الحد بين القليل والكثير

والمشهور عند الحنابلة والشافعية أنهم يجعلون التفريق على حديث ابن عمر على حديث القلتين فما كان دون القلتين فهو اليسير أو القليل وما كان أكثر من القلتين فهو الكثير

والإمام أبو حنيفة رحمه الله يجعل الكثير هو في المشهور من المذهب عند الأحناف ما لو تحرك أو حرك أحد الطرفين لم يتحرك الآخر بتحريك الطرف الأول فإذا تحرك الطرف الثاني بتحريك الأول من الآدمي فهو القليل عندهم

على كل حال الفقهاء قد اختلفوا في التفريق بين القليل والكثير وهذا ينبني على حكم من جهة وقوع النجاسة : فإن النجاسة إذا وقعت في الماء وغيرت أحد أوصافه فإنه يكون نجسًا بالإجماع ولا ينظر في كونه قليلًا أو كثيرًا

مع أنه يعلم من جهة الطبع والعادة أن النجاسة يتعذر تغييرها للكثير البين الكثرة

لكن على كل حال متى ما تغير الماء بالنجاسة فإن الماء يكون نجسًا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا حكم مجمع عليه

وإذا لم يتغير بالنجاسة وعلم وقوعها فيه فهذا ينظر في الماء فإن كان الماء كثيرًا فإنه لا يكون نجسًا عند عامة الفقهاء

وأما إذا كان الماء قليلًا على خلاف بينهم في القليل وعلم وقوع النجاسة فيه ولم يظهر أثرها من جهة أوصافه أي لم يتغير الماء بها فهل يغلب هنا المعنى الذي هو وقوع النجاسة في اليسير وأنه مظنة التغير والمظنة تقام مقام الحقيقة، أم يقال أن الحقيقة هنا معلومة ولا يثبت حكم النجاسة في هذا الماء ولو كان يسيرًا إلا بتغيره؟

هذه المسألة التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء وهي من أخص مسائل الطهارة نزاع بين أهل العلم :

والمشهور في مذهب الإمام مالك وهي رواية المدنيين عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، والإمام ابن تيمية رحمه الله يرجح ذلك وكثير من المحققين أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ولو كان قليلًا فإذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه لا يكون نجسًا

والمشهور في مذهب الإمام أحمد ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وقول في مذهب مالك أن القليل إذا وقعت فيه النجاسة فإنه يكون نجسًا ولا ينظر في مسألة التغير من عدمها ، فإذا تغير فهو نجس بالإجماع، وإذا لم يتغير فهو نجس عند هؤلاء وهم الأكثر من الفقهاء والمشهور من مذهب الأئمة الثلاثة وقول في مذهب مالك أن الماء إذا كان يسيرًا أو قليلًا وعلم وقوع النجاسة فيه فإنه يكون نجسًا ولا يصح استعماله ولو لم يتغير

وهذه المسألة من جهة الاستدلال لها هناك أدلة كثيرة يذكرها الفقهاء في هذا الباب وبالأخص ما يذكر في هذا حديث القلتين وهو حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ وكثير من أهل العلم يقويه

وإن كان منهم من تكلم فيه فهو ليس من الأحاديث البينة في الصحة

ومفهومه يدل على أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث

قال: وهذا لا معنى له إلا على مانع أنه إذا وقعت فيه النجاسة ولو لم يتغير لأنه لو تغير بالنجاسة فإنه يحمل الخبث ولو كان فوق القلتين فأخذوا بهذا المفهوم، ومن أخذ بمذهب مالك في المشهور عنه وفي الراجح من مذهبه أخذوا بحديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا الحديث أصله في قصة بئر بضاعة وقد سؤل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء منها وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب ولكن لا يظهر أثر النجاسة فقال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إن بئر بضاعة لم تكن جارية لأن من الفقهاء من قالوا إن سبب عدم أثر النجاسة فيها أنها جارية

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنها ليست جارية ولم يكن بالمدينة النبوية في عهد النبي ﷺ بئر جارية، هذا والله أعلم لأن الآبار إنما تدرك من جهة أحوال أصحابها الذين أدركوها وهذا أمر محتمل والآبار كما تعلمون منها ما يكون جاريًا ومنها ما لا يكون كذلك ، يعني منها ما يكون الماء جاريًا فيه ومنها ما لا يكون كذلك

وعلى كل حال المسألة مسألة الخلاف فيها مشهور والترجيح فيها إنما يقال بالأحرى والأقرب وإلا في المسألة ليس فيها ترجيح بين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولأحمد قول كمذهبهم لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعي، واختلف قوله في المائعات غير الماء هل يلحق بالماء أو لا يلحق به كقول مالك والشافعي أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنب على ثلاث روايات، وفي هذه الأقوال من التوسط أثرًا ونظرًا ما لا خفاء به مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك راجح في الدليل، وأصل آخر وهو أن للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها كالشعر والظفر والريش مذاهب.

(الشرح)

الشعر والظفر والريش وهي ما يسميه الفقهاء ما له حكم منفصل فإن أجزاء الميتة منها ما يكون متصل فيعطى حكم المتصل وهو اللحم والعظم وما إلى ذلك، ومنها ما يقولون له حكم المنفصل وهو الشعر والظفر والريش.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

هل هو طاهر أو نجس ثلاثة أقوال: أحدها نجاستها مطلقًا كقول الشافعي ورواية عن أحمد بناء على أنها جزء من الميتة.

(الشرح)

نعم المشهور من مذهب الإمام الشافعي أن الميتة نجسة مطلقا في سائر أجزائها سواء الأجزاء التي هي متصلة أو في حكم المنفصل كالشعر والريش والظفر ونحو ذلك، ومذهب الشافعي هو أغلق المذاهب في مسألة نجاسة الميتة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

والثاني: طهارتها مطلقًا لقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد بناءً على أن الموجب للنجاسة هن الرطوبات وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم ولهذا حُكم بطهارة مالا نفس له سائلة.

(الشرح)

ولهذا حُكم بطهارة مالا نفس له سائلة وهي الدواب الصغيرة من الحشرات التي ليس فيها دم بين فهذه لا نفس فيها سائل هذا تعبير فقهي هذا تعبير فقهي ويقال أن أول من عبر به من الفقهاء هو إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي المتقدم يقال أنه أول من عبر بهذا التعبير ما لا نفس له سائلة، فمعلوم أن مالا نفس له سائلة عند الأكثر من أهل العلم ليس له حكم النجاسة، وكذلك في مذهب أبي حنيفة جعلوا الشعر والريش والظفر على هذا المعنى لأنه لا دم فيه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة مالا نفس له سائلة.

والثالث: نجاسة ما كان فيه حس كالعظم إلحاقًا له باللحم اليابس وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر إلحاقًا له بالنبات.

وأصل آخر وهو طهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل فإن مذهب فقهاء الحديث استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم ويكفي المسح على الخفين وغيرها من اللباس والحوائل فقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخفين وذكر فيه من النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة بل على خمر النساء كما كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ وغيرها تفعله وعلى القلانس كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه.

(الشرح)

نعم مسألة المسح على الخفين : ينبغي الاعتبار أن ثمة فرقًا بين المسح على الخفين والمسح على الجوربين ونحوها

المسح على الخفين متفق عليه بين الفقهاء، وإذ قال الإمام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديث عن النبي ﷺ وصنف في هذا مصنفًا مشهورًا فلم يختلف الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد لم يختلفوا في المسح على الخفين بل هذا أمر متفق عليه بين الفقهاء

وإنما حصل النزاع في المسح على الجوربين لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر المسح على الجوربين شيء

وإن كان ورد في هذا في حديث المغيرة لكن المحفوظ إنما هو في المسح على الخفين

ولكن الإمام أحمد رحمه الله لما سؤل عن المسح على الجوربين أتذهب إليه قال نعم عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ

فحيث فعلوا الصحابة ذلك بل فعله نفر منهم ولم يظهر إنكار من غيرهم من بقية الصحابة دل ذلك على الاستقرار الأمر عندهم وأن الجوارب وأشبهها لها حكم الخف، وهم أهل الصحابة وأظهر الناس إدراكًا لمعاني نصوص الشارع حيث عملوا بذلك وشاع الأمر فيهم من غير نكير فدل ذلك على أن المسح على الجوارب سائغ ، وبهذا أخذ الإمام أحمد وغيره من فقهاء المحدثين بذلك

وإلا فإن المشهور في مذهب الأئمة الثلاثة هو أن المسح يكون على الخفين ولا يكون على الجوارب

وبهذا تعلم ما سبق الإشارة إليه وما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا في هذه المسائل إلى أنك لا تستطيع أن تقول عن أحد المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ــ وهي مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ــ لا تستطيع أن تقول عن واحد من هذه المذاهب الأربعة إنما هو أوسع المذاهب، وأن المذهب الحنبلي أو الشافعي أو الحنفي أو المالكي هو أضيقها

بل كل باب من أبواب الفقه بحسبه

ولا يطلق هذا الكلام أعني وصف مذهب من المذاهب الأربعة بأنه الأضيق وأن المذهب الآخر هو الأوسع مطلقًا لا يطلق هذا الكلام فقيه يعرف تفاصيل المسائل

وإنما هذا إطلاق يطلقه بعض الكتاب والدارسين والكاتبين في الفكر وفي تاريخ المدارس وفي فلسفتها وهؤلاء وإن كان لهم باع في باب من البحث إلا أنه لا يستطيع الحكم بهذا العموم أو بهذا الإطلاق إلا من نظر المسائل الفقهية

فتجد أن هناك من يطلق بأن المذهب الحنبلي هو أضيق المذاهب أو أشد المذاهب وهذا ليس كذلك، وأنت إذا نظرت كتب الحنابلة وجدت في هذا المذهب سعة كثيرة ولا سيما من جهة تعدد الرواية عن الإمام أحمد، وسبق أن أشير إلى كثرة ذلك وإذا نظرت الأنصاف مثلًا أو كتاب الفروع وجدت هذا التعدد مشهور بل وحتى تحرير المذهب على وجه واحد ليس مستقرًا تمامًا فالمحققون من أصحاب أحمد لهم اختيارات مشهورة وهلم جرا

فلا يصح الإطلاق بأنه أشد المذاهب أو أغلق المذاهب وإذا نظرت المسائل على التفصيل وجدت في مذهب الإمام أحمد رحمه الله بعض المسائل التي الجمهور من الفقهاء بما فيهم الأئمة الثلاثة لم يذهبوا إليها، وإنما ذهب إليها أحمد وأمثاله من فقهاء المحدثين لوجود الأثر في ذلك أو لفعل الصحابة، وهذه المسألة منها فإن المسح على الجوربين كما تعلم هو وجه من السعة أليس كذلك،

ومع ذلك ذهب الإمام أحمد وأصحابه إليه والجمهور من الفقهاء لا يذهبون إلى ذلك

وثمة مسائل أخرى هي من هذا الوجه صحيح أنه مثلًا في مسألة لحم الإبل الإمام أحمد يوجب الوضوء والجمهور لا يوجبونه

لكن المقصود هنا ليس وصف المذهب الحنبلي بأنه أوسع المذاهب أو أضيق المذاهب وإنما يقال هذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء والتي استقر منها هذه المذاهب المشهورة وهي مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد ومالك والشافعي هي من مذاهب أئمة العلم والدين الذين استفاض عند الأمة علمهم ودينهم وفضلهم وجلالهم ومن اتبعهم وأخذ بآرائهم أو نصر أقوالهم من الفقهاء من أصحابهم، ولا ينبغي المبالغة في التعصب أو تفضيل مذهب من المذاهب على غيره

وإن كان الفقيه وطالب العلم لابد إذا أراد أن يتمذهب على أحد هذه المذاهب أن يرجح أصولًا يرجح أصول الشافعي فيكون على طريقة الشافعي، أو يرجح أصول أحمد فيكون على طريقة أحمد، أو أصول أبي حنيفة فيكون على طريقة أبي حنيفة، أو مالك فيكون على طريقة مالك

لكن هذا لا يعني لزومًا تصحيح المذهب من جهة النتائج في كل المسائل المفصلة

بل ما من باب إلا وله أخذ ونظر ، وإذا استقرأت المسائل كما في هذه المثالات التي يذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله وجدت أن أهل الكوفة أبو حنيفة ومن أخذ على طريقته من الكوفيين أو من قبله من أهل الكوفة له في بعض الأبواب توسع ولهم في بعض الأبواب إغلاق وهذا بحسب اجتهادهم

وجميع هؤلاء الفقهاء على قول النبي ﷺ بإذن الله على قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ المتفق على صحته: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»

فهم أئمة مجتهدون صوابهم مأجور وخطأهم مأجور مغفور، مأجور من جهة الاجتهاد، مغفور من جهة الخطأ، اجتهادهم الخاطئ مأجور مغفور مأجور لكونه اجتهادًا ومغفور من جهة كونه خطأ.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم مع أن القياس يقتضي ـ ذلك اقتضاءًا ظاهرًا وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر وجبنوا عن القياس ورعا.

(الشرح)

نعم هذا من عناية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأقوال علماء المحدثين وفقهائهم وهذا معنى ينبغي لطالب العلم أن يلتفت إليه

ولكن المقصود بالذكر هنا هم المتقدمون من فقهاء المحدثين، وأقوالهم مذكورة

إما في كتب الحديث التي علقت شيء من أقوالهم والمصنفات وفي كتب الفقهاء كذلك فإنهم يذكرون عن فقهاء المحدثين بعض المسائل أو الأقوال التي ذهبوا إليها

وهذا يعطي طالب العلم من جهة المنهج أنه إذا نظر في قول من الأقوال فكما سلف ينبغي النظر فيمن قال به

فإذا وجدت القول قد قال به الكبار من أئمة الأمصار الذين اتفق عصرهم واختلف مصرهم أي اختلفت بلدانهم فلا ينبغي التسرع في مخالفة مثل هذا القول

ولو خرجت إلى قول له إمام فإنه إذا اختلفت الأمصار دل على أن الرواية قد بلغت وقد استقروا على قول كما لو ذهب الشافعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث وأمثال هؤلاء إلى قول فهنا اختلفت الأمصار فينبغي أن يتغير طالب العلم في المخالفة

بخلاف ما إذا كان من هو على هذا القول هل مصرن واحد فإنهم قد يذهبون إلى أمر لكون السنة لم تبلغهم، وقد اشتهر عن علماء المدينة بعض المسائل التي قالوا فيها كالفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة ومالك وبعض علماء المدينة اشتهر عنهم أقوالهم والسنة في الصحيح وغيره جاءت بخلاف ذلك، ولكن هذا يعتذر عنه لأن السنة لن تبلغهم فيكون الحديث في هذا ليس حجازيًا من جهة مخرجه وإسناده

لكن إذا اختلفت الأمصار ورأيت أئمة المدينة النبوية والعراق والشام ومصر ذهبوا إلى قول من الأقوال فهذا القول لا ينبغي تخطيه ولا يتسرع في التخطي في الغالب إلى من نقص علمه وتحقيقه

وإلا حتى المحققون ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والبعض أحيانًا يحتج به في كونه ترك أقوال الجماهير هذا ليس بصحيح، ما ترك من أقوال الجماهير إلا مسائل ما تأتي على عدد الأصابع

وإلا فهو في عامة أقواله على قول الجمهور من أهل العلم، وتحريره لقول الجمهور قد يختلف عن بعض التحرير الفقهي المألوف :

فإنه يتتبع أقوال المتقدمين من أئمة الفقه وأئمة الحديث، وإلا هو قد قرر عن الإمام ابن تيمية أن القول إذا ذهب إليه الجمهور من أئمة الفقه والحديث من المتقدمين فإنه هو الصواب في الجملة وهذا قد نص عليه في غير موضع من كتبه

إنما اشتهرت مسألة الطلاق الثلاث وبعض المسائل اليسيرة وقوله في هذا اجتهادًا عرض له رحمه الله لكن ليس هو الأصل في طريقته.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ كأحاديث المسح على العمائم والجوربين والتوقيت في المسح.

(الشرح)

نعم النبي ﷺ مسح على العمامة كما في حديث المغيرة: « مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه »، ومن هنا ذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء المحدثين إلى صحة المسح على العمامة، وإلى جواز المسح على العمائم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة كخمر النساء وكالقلانس الدنيات ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ،

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلا مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك لم يقف على مجموع الأخبار

وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علما يقينا بخلاف ذلك.

(الشرح)

نعم وهذا التنبيه من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يفيد طالب العلم من جهة العناية باستقراء السنة النبوية

ولهذا فإن أصل علم الشريعة هو الكتاب والسنة وينبغي لطالب العالم القاصد إلى تحقيق العلم وضبطه أن ينظر في هذين الأصلين وأن يقصد إلى حفظ القرآن وإلى حفظ ما يتيسر له من السنة بحسب ما آتاه الله

لأن الناس يختلفون من جهة ملكاتهم وقدراتهم وأوقاتهم

ولكن العناية بحفظ شيء من السنة هذا منهج أصيل كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم أهل حفظ لسنة النبي ﷺ كما تعلمون بل كان ﷺ ينهى عن كتابه حديثه كما في حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه» هذا كان في أول الأمر

ثم كتب من كتب من الصحابة ثم صارت كتابة السنة بعد ذلك عزيمة على المسلمين حفظًا لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لكن المقصود أن الاشتغال بحفظ السنة أو على أقل الأحوال بالاستظهار لكتب السنة وكثرت النظر فيها ولا سيما الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي هذه الكتب التسع ينبغي العناية بها وأن يديم طالب العلم النظر فيها، وإن كان في بعضها من الأحاديث ما لا يصح كما هو معلوم أو ما هو ضعيف فهذا مسلك آخر أو مقام آخر،

ولكن مما ينقص الكثير من طلبة العلم عدم الاستظهار للنصوص عدم العلم بالنصوص، حتى المختصرات التي لخصها بعض الفقهاء وبعض الحفاظ المتأخرين كابن عبد الهادي والحافظ بن حجر والمجد وأمثال هؤلاء الذين لخصوا أحاديث الأحكام في أجزاء كبلوغ المرام والمحرر ونحو ذلك حتى هذه الأجزاء صار الكثير لا يحيطون بها مع أنه مختصرة، وهذا مما ينقص طالب العلم

والغريب أنك إذا نظرت في كثير من طلبة العلم وجدت أنه في العلم من سنين مديدة ويطيل النظر في المجالس والقراءة والبحث والمداولة وما إلى ذلك لكن ربما كان في شيء من العلم المفضول ليس من العلم الفاضل

والعاقل الحكيم ينبغي أن ينظر وأن العلم درجات وإن كان في سائر موارده خير إلا أنه درجات فيعنى بأصوله ويعنى بقواعده ويعنى بمحكمه،

وأما أن يتلقف طالب العلم آحاد المسائل بل ربما المشتبه من المسائل وتكون ديدنًا له يرددها ويقلبها ويستشكل بها في البحث والجدل هذا لا يعطي علمًا راسخًا

إنما يوصى طالب العلم بالقصد إلى محكم العلم ومحكم العمل ويتمسك بالمنهج الذي كان عليه أئمة الفقهاء رحمهم الله ومنهم الأئمة الأربعة ويقصد إلى أخذ السنن والآثار وإلى تعظيم الوحي وتقديم قول الله ورسوله على قول كل أحد إلى غير ذلك من المعاني التي كان الفقهاء والمحدثون على تحقيق لها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأصل آخر في التيمم فإن أصح حديث فيه حديث عمار بن ياسر ﷺ المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره وهذا أصح من قول من قال يجب ضربتان وإلى المرفقين كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد أو ضربتان إلى الكوعين.

(الشرح)

نعم المشهور عند أكثر الفقهاء أن التيمم ضربتان والذي جاء في حديث عمار بن ياسر في الصحيح أنه ضربة واحدة وهذا هو الذي عليه الفقهاء والمحدثين وهو الأظهر وإن كانت المسألة فيها شيء من السعة

نقف على هذا وغدًا إن شاء الله الجمعة نستكمل التعليق وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.